



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 288 مؤرخ في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية في مجال العلاقات مع البرلمان الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007..... 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 295 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 296 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 297 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 298 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد مبلغ تحصيل مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفياتها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 299 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 300 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 301 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 302 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات ضمن الطرق الوطنية..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 303 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تامنغست..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الأشغال العمومية..... 20

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الرياضيات بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة تيزي وزو..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مستشار بمجلس المحاسبة..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية وهران..... 21
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية الجزائر الوسطى..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين محافظين للغابات في ولايتين..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة تيزي وزو..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين عميد كلية الكيمياء بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا..... 22

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1428 الموافق 6 غشت سنة 2007، يتضمن إنشاء مركز وطني يتعلق بالتنظيم الصحي الدولي لاستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي وتنظيمه و سيره..... 23

وزارة الشباب والرياضة

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007، يحدد شروط إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم..... 24

اتفاقيات واتفاقات دولية

- إدراكا منهما لأهمية تعميق العلاقات في تطوير الآليات التي تعزز روح إعلان برشلونة وأملا في تحقيق الأهداف الطموحة للحوار والتعاون ما بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط،

- ورغبة منهما في مزيد من التشجيع لعلاقات الصداقة عن طريق إنشاء فضاءات مشتركة للتعاون وتوطيد الثقة المتبادلة وتطوير البرامج المخصصة لخبراء البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الأهداف العامة

1 - يتضمن هذا الاتفاق إطار العمليات المفصلة لبرامج التعاون بين الطرفين في مجال العلاقات مع البرلمان وذلك على أساس التبادل والفائدة المشتركة.

2 - يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل الاتصال والتعاون بين الهيئات المختصة في البلدين.

المادة 2

ميادين التعاون

يطور الطرفان التعاون في الميادين الآتية :

- الدراسات البرلمانية،

- إجراءات إعداد القواعد القانونية،

- تنسيق العلاقات ما بين السلطة التنفيذية والبرلمان في مجال متابعة الإجراءات التشريعية والرقابة البرلمانية،

- ميادين أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة 3

أشكال التعاون

1 - طبقا للأهداف المحددة في هذا الاتفاق، سيشجع الطرفان التعاون بين مختلف الهيئات في الميادين المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2 - يعمل الطرفان على إقامة تعاون وثيق من خلال :

مرسوم رئاسي رقم 07 - 288 مؤرخ في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية في مجال العلاقات مع البرلمان الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية في مجال العلاقات مع البرلمان، الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية في مجال العلاقات مع البرلمان، الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية في مجال العلاقات مع البرلمان

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية، المشار إليهما أدناه بـ"الطرفين"،

المادة 6

تعديل الاتفاق

في حالة ما إذا أصبح تعديل هذا الاتفاق ضروريا، يتم إعداد ذيل أو عدة ذيول، باقتراح من أحد الطرفين، تدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 8.

المادة 7

تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع بخصوص تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق عن طريق التشاور والمفاوضات بين الطرفين.

المادة 8

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إتمام الطرفين إجراءاتهما الدستورية المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 9

الصلاحية

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات تجدد تلقائيا لنفس المدة، ما لم ينقضه أحد الطرفين بإشعار مسبق إلى الطرف الآخر، ستة أشهر قبل انقضائه.

تبقى البرامج جاري تنفيذها بين الطرفين مستمرة حتى تاريخ انتهاء مدتها.

حرر بالجزائر في 13 مارس سنة 2007 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإسبانية وللنصين نفس الحجية القانونية.

من حكومة

المملكة الإسبانية

ميغال أنخيل

موراتينوس كيبوبي

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون

من حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

محمد بجاوي

وزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية

(أ) تبادل الزيارات للموظفين والخبراء المعنيين من طرف الهيئات المختصة،

(ب) تنظيم دورات تكوين،

(ج) المشاركة في الملتقيات والندوات والأيام الدراسية المنظمة من قبل طرف واحد أو كلا الطرفين،

(د) تبادل الأعمال والمطبوعات والدراسات في الميادين المنصوص عليها في المادة 2،

(هـ) وضع بصفة مشتركة مناهج عمل وتقنيات تحرير النصوص القانونية وقواعد معطيات تشريعية وقضائية وتطبيقات معلوماتية ملائمة.

المادة 4

شبكة نقاط الاتصالات الوطنية

1- يعين الطرفان الموظفان والخبراء كنقاط للاتصالات الوطنية، الذين سيتكفلون بوصف وتطوير وتطبيق آليات التعاون المعدة على أساس هذا الاتفاق.

2- يعزز الطرفان استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الجوانب الضرورية حتى يتم التكفل بإنشاء شبكة نقاط الاتصالات الوطنية التي ستضمن سيولة تبادل المعلومات وتطبيق المشاريع.

3- يجتمع ممثلو الطرفين مرة في السنة من أجل فحص مختلف نقاط الاتفاق وإجراء تقييم لها وإذا اقتضت الحاجة تقديم اقتراحات قصد تحسينها.

المادة 5

التنفيذ

1- يعد الطرفان برنامجا سنويا يشمل أدوات خاصة بالتطوير لتنفيذ هذا الاتفاق بالتنسيق الوثيق مع آليات التعاون القائمة.

2- ستحتوي الأدوات الخاصة بالأحكام الضرورية المتعلقة بتمويل مختلف البرامج المقررة وكذلك نظام الملكية الفكرية الخاضعة له.

3- ستكون أدوات تطوير هذا الاتفاق مدرجة كذيل ويعمل بها طبقا لأحكام المادة 8.

مراسيم تنظيمية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
40.900.000	23.685.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
40.900.000	23.685.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
6.920.000	3.500.000	- الفلاحة والري
180.000	100.000	- دعم الخدمات المنتجة
8.110.000	4.100.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
4.900.000	2.500.000	- التربية والتكوين
13.465.000	6.800.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
7.250.000	3.600.000	- دعم الحصول على السكن
75.000	75.000	- المخططات البلدية للتنمية
-	3.010.000	- دعم النشاط الاقتصادي
40.900.000	23.685.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 295 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره ثلاثة وعشرون مليارا وستمائة وخمسة وثمانون مليون دينار (23.685.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعون مليارا وتسعمائة مليون دينار (40.900.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره ثلاثة وعشرون مليارا وستمائة وخمسة وثمانون مليون دينار (23.685.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعون مليارا وتسعمائة مليون دينار (40.900.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 297 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وممليات نقل الحروقات بواسطة الأنابيب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 83-18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 75 - 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

مرسوم تنفيذي رقم 07-296 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 37 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 44 - 05 "المصاريف المتعلقة بأعمال الوقاية والأمن في الطرق".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 34 - 03 "الإدارة المركزية - اللوازم".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- العمليات : كل عمل يسمح باستغلال منشأة وفقا للمعايير والمقاييس التقنية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يطبق هذا المرسوم على منشآت النقل بواسطة الأنابيب التي تضمن نقل المحروقات السائلة أو الغازية بغية المعالجة الصناعية و التميع والتصدير والتزويد العام لشبكة قنوات التوزيع انطلاقا، لاسيما من مركز رئيسي لفصل الزيت أو الغاز أو عن طريق وصل مرتبط.

لا تخضع لنطاق تطبيق هذا المرسوم ما يأتي :

- شبكات التجميع والتوزيع على مستوى الحقول،
- شبكات الغاز التي تمون السوق الوطنية دون سواها والتي تخضع للقانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

إجراءات الحصول على رخصة إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

الفرع الأول

الإجراء الذي يطبق في ميدان إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

المادة 4 : تخضع مشاريع إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تمر بولاية واحدة أو عدة ولايات لإجراء الموافقة من طرف سلطة ضبط المحروقات عن طريق تقديم ملف محدد في الملحق.

المادة 5 : يقوم الوزير المكلف بالمحروقات بإخضاع الطلب المطابق للملحق، إلى آراء وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة والبناء والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والمالية والنقل وكذا إلى آراء ولاية الولايات التي تقام فيها المنشأة المعنية.

المادة 6 : يجب على القطاعات الوزارية ومصالح الولايات المذكورة في المادة 5 أعلاه، أن تجيب خلال خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من استلامها الطلب. وعند انقضاء هذا الأجل يعد مشروع الإنجاز موافقا عليه من طرفها.

المادة 7 : توافق سلطة ضبط المحروقات، بعد استشارة القطاعات الوزارية و الولايات المعنية و في

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 245 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضبط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 246 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضبط البخار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 75 - 4 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب : هي الأنابيب والمنشآت المدمجة الملحقة بها، لاسيما منشآت التخزين المرتبطة بقنوات النقل بواسطة الأنابيب ومحطات الضغط والضخ والتمديد الأولي ومراكز القطع والتقسيم وتجهيزات الحساب الملحقة بالأنابيب المذكورة.

المادة 15 : يجب أن يكون أي تحويل لمنشأة، استثنائياً ولا يقع في هذا الخصوص إلا لأغراض مبررة قانوناً، لاسيما تلك المرتبطة بأمن و سلامة الأشخاص والأموال.

المادة 16 : يجب أن يقدم كل شخص معني بالأمر كل طلب لتحويل منشأة إلى سلطة ضبط المحروقات التي تنطق بخصوص قبوله.

و في جميع الحالات يبلغ القرار للطالب في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوماً التالية لتاريخ استلام الطلب.

المادة 17 : يمكن للطالب، في حالة رفض طلبه، أن يقدم طعناً لدى الوزير المكلف بالمحروقات.

و تقوم سلطة ضبط المحروقات، في حالة ما إذا كان الطلب مقبولاً، بتبليغ الأطراف المعنية بذلك.

المادة 18 : تتحمل الهيئة التي قدمت الطلب، في جميع الأحوال كامل النفقات الناتجة عن أشغال تحويل تلك المنشآت أو تغييرها إلا إذا تعلق الأمر بتبعية خدمة عمومية تفرضها الدولة، و في هذه الحالة تكون نفقات التحويل أو التغيير على عاتق ميزانية الدولة.

المادة 19 : يخضع كل أجل مقترح لإنجاز تحويل المنشأة لتقدير سلطة ضبط المحروقات.

وفي كل الحالات، يجب أن يأخذ هذا الأجل بعين الاعتبار استمرارية الخدمة العمومية.

المادة 20 : يخضع أي تحويل للمنشأة، لنفس الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني- الفرع الأول من هذا المرسوم.

المادة 21 : يجب أن يتم تنفيذ عملية التحويل في إطار الاحترام الصارم للمعايير والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثالث

إجراءات الحصول على رخص العمليات

المادة 22 : يجب على صاحب الامتياز، قبل إجراء أي عملية، أن يقدم لسلطة ضبط المحروقات ملف يتضمن رخصة الاستغلال في مجال البيئة وفقاً للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والسندات القانونية لشغل الأرضية التي سيقام فيها هذا الإنجاز.

تباشر سلطة ضبط المحروقات بفحص الوثائق المكونة لهذا الملف.

حالة عدم صدور أي ملاحظة من طرفها، على هذا المشروع خلال تسعين (90) يوماً التالية لتاريخ تسلمها الملف، بإعداد قرار الموافقة على هذا الإنجاز وإعلام صاحب الامتياز بذلك.

المادة 8 : تقوم سلطة ضبط المحروقات، في حالة صدور ملاحظات سديدة، بإعلام صاحب الامتياز، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، حيث يجب عليه خلاله إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات، في أقرب الأجل.

المادة 9 : تقوم سلطة ضبط المحروقات، بعد استقبالها الملف المعدل بإحالة هذا الأخير إلى الهيئات المذكورة في المادة 5 أعلاه، حيث يجب عليها الرد خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً.

وعند انقضاء هذا الأجل، يعد التعديل مقبولاً.

المادة 10 : توافق سلطة ضبط المحروقات، عندما ترفع جميع التحفظات، على المشروع النهائي المعدل، وتبلغ صاحب الامتياز بقرار الموافقة في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

المادة 11 : عند انقضاء الأجل المذكورة في المادتين 7 و 10 من هذا المرسوم، وفي حالة عدم إعلام صاحب الامتياز بقرار الموافقة على الإنجاز، يمكن لهذا الأخير أن يقدم طعناً لدى الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 12 : لا يمكن البدء في إنجاز أي منشأة، وذلك بعد تسليم سلطة ضبط المحروقات رخصة الإنجاز، بغير سند قانوني لشغل الأرضية التي سيقام فيها هذا الإنجاز.

المادة 13 : تخضع منشآت النقل، موضوع هذا المرسوم أيضاً، لإجراء الحصول على رخصة البناء كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني

الإجراء الذي يطبق في ميدان تحويل منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

المادة 14 : تتمتع منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بحماية خاصة نظراً لكونها هياكل مهمة كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الملحق**الملف التمهيدي للموافقة على مشروع إنجاز منشأة لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب**

يتكون ملف الموافقة على مشروع إنجاز منشأة لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب من الوثائق الآتية :

(1) نسخة من القرار المتضمن منح امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، كما ينص عليه القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،

(2) مذكرة وصفية للمنشأة تبين على الخصوص ما يأتي :

- طبيعة المواد التي يجب نقلها،

- الطول والقطر الاسمي والتقسيم والحد الأعلى للضغط أثناء العمل ومنسوب التدفق الأقصى في الساعة في مختلف الأجزاء والأوضاع الرئيسية للمنشآت الملحقه التي تكون جزءا من الأنبوب وخاصة لمحطات الضخ والضغط ومراكز القطع ومراكز التقسيم ومنشآت الخزن والشحن.

- دراسة التأثير على البيئة ومخطط تسييرها الذي يشتمل بالضرورة على وصف وسائل الوقاية من الأخطار البيئية وتسييرها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.

- دراسة الخطر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- برنامج إنجاز أشغال الأعمال ورتنامته وقدرة النقل الناتجة عن مختلف مراحل الإنجاز،

- وعند الاقتضاء، تفصيل التوسع المتوقع في أملاك الدولة والجماعات المحلية والملكيات الخاصة،

- قرار الموافقة المسبقة المسلم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لحماية البيئة.

(3) جميع البيانات الخاصة بنقاط وصل الأنابيب الموجودة التي يربط بها الأنبوب المراد تركيبه والأنابيب المراد تركيبها.

(4) الخرائط والرسوم البيانية الآتية :

- تصميم ذو مقياس مناسب لمجموع المنشآت،

- رسم جانبي بياني مأخوذ من خارطة بمقياس 1/200.000 للمناطق التي تمر بها الأنابيب يبين بدقة مسار هذه الأنابيب،

المادة 23 : تتحقق سلطة ضبط المحروقات في إطار صلاحياتها بعد انتهاء إنجاز المنشأة، وفقا للمقاييس والإجراءات في هذا المجال، بأن الأجهزة تحت الضغط، كانت موضوع استلام تقني من مصالحتها أو من هيئة معتمدة، معينة من طرف الوزير المكلف بالمحروقات وتباشر بالمراقبات قبل شروعها في الاستخدام وفقا لإجراءات الاستلام التي تحددها سلطة ضبط المحروقات.

المادة 24 : يخضع الشروع في الإنتاج الكلي أو الجزئي للمنشأة إلى الترخيص المسبق لسلطة ضبط المحروقات.

المادة 25 : يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تسمح لصاحب الامتياز، بعد دراستها لطلبه وبعد الانتهاء من إجراء المراقبات التقنية القانونية، بالشروع في سير المنشأة، حتى يتسنى له القيام بتجارب خاصة لسير المنشآت.

المادة 26 : يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تفوض كل أو جزء من المراقبات المذكورة في المادة 23 أعلاه، إلى هيئة أو عدة هيئات للمراقبة معتمدة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : يجب على صاحب الامتياز، أن يضع تحت تصرف المختصين الذين عينتهم سلطة ضبط المحروقات والمكلفين بالمراقبة، خلال زيارتهم، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ مهامهم.

المادة 28 : تمنح رخصة العمليات والشروع في الاستغلال وفقا للقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بعد أن يقضي بأن المنشأة مطابقة للتنظيم التقني والتنظيم في مجال النظافة والأمن الصناعي والبيئة والمقاييس والمعايير المحددة وفقا للتنظيم المعمول به وتحصلت على جميع رخص الاستغلال المطلوبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و بعد أن تكون تجارب سير المنشأة والشروع في استخدامها إيجابية.

وتخضع جميع العمليات الأخرى، لاسيما تلك التي تخص التغييرات التي تجري على المنشأة لنفس أحكام هذا الفصل.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 7 (الفقرة 3) من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ تحصيل المستحقات الناجمة عن معالجة ملفات الاستثمار وكيفيةها.

المادة 2 : يتم تحصيل المستحقات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عند إعداد الوثائق الواردة بالقائمة المذكورة في المادة 3 أدناه.

المادة 3 : يحدد مبلغ المستحقات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على النحو الآتي :

- تصاميم اجتياز (طريق، واد، سكة حديدية إلخ.....)

- رسم بياني يمثل مشتملات المنشأة،

- تصميم تحديد موقع المنشآت الملحقة،

- إحصاء بياني تجريبي للملكيات التي يمر بها المشروع،

- خارطة عامة لمسار الأنابيب،

(5) أما فيما يخص محطات الضغط ومحطات الضخ ومراكز القطع ومراكز التقسيم :

- تصميم تحديد موقع المنشآت الملحقة،

- التصاميم التفصيلية للأنابيب والتركيبات الكهربائية،

- وصف أنظمة الأمن ،

- تصميم مواقع البنايات ومساكن الاستغلال،

- مخطط التطهير.



مرسوم تنفيذي رقم 07-298 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد مبلغ تحصيل مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيةها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

المبلغ (دج)	الوثائق
10.000	- قرار منح مزايا الإنجاز المتعلق باستثمارات الإنشاء والتوسع وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة.
5.000	- قرارات تعديلية وقرارات تمديد أجال الإنجاز، قرارات التنازل أو تحويل الاستثمار وقرارات الإلغاء بطلب من المستثمر، - تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا (القوائم التعديلية، القوائم الإضافية و/أو التصحيحية)، - صورة أصلية لقائمة السلع والخدمات أو للقرارات.

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 205 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 205 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

المادة 2 : يخص الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تستثنى من دفع هذه المستحقات قرارات الإلغاء المتخذة من الوكالة وكذا كل وثيقة معدة لتصحيح خطأ أو سهو غير ناجم عن المستثمر.

المادة 5 : تدفع هذه المستحقات لدى المحاسب العمومي التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أساس سند إيرادات يعده الأمر بالصرف في الوكالة.

غير أنه يمكن تحصيل هذه المستحقات من الوكيل و/أو الوكلاء الفرعيين في حالة فتح وكالة للإيرادات لدى الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : تدفع إيرادات تسديد هذه المستحقات في حساب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المفتوح لدى الخزينة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصنعات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنعة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

المادة 3 : يحدد توزيع المعامل المضاعف كما يأتي :

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 10 % إلى 20 % من القيم القصوى : المعامل 1،

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21 % إلى 40 % من القيم القصوى : المعامل 2،

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41 % إلى 60 % من القيم القصوى : المعامل 3،

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 61 % إلى 80 % من القيم القصوى : المعامل 4،

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81 % إلى 100 % من القيم القصوى : المعامل 5.

المادة 4 : تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف

تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنعة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 300 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم رقم 80 - 184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 - 184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يحدد مقر اللجنة الوطنية لحماية الغابات في الوزارة المكلفة بالغابات".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : تضم اللجنة الوطنية لحماية الغابات :

- الوزير المكلف بالغابات أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال،

المادة 2 : يخص الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي كمية التلوث الصادرة التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يحدد توزيع المعامل المضاعف كما يأتي :
- كمية التلوث التي تتجاوز 10 % إلى 20 % من القيم القصوى : المعامل 1،

- كمية التلوث التي تتجاوز 21 % إلى 40 % من القيم القصوى : المعامل 2،

- كمية التلوث التي تتجاوز 41 % إلى 60 % من القيم القصوى : المعامل 3،

- كمية التلوث التي تتجاوز 61 % إلى 80 % من القيم القصوى : المعامل 4،

- كمية التلوث التي تتجاوز 81 % إلى 100 % من القيم القصوى : المعامل 5.

المادة 4 : تحدد كميات التلوث الصادرة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 301 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 - 184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

"المادة 8 : تضم لجنة حماية الغابات في الولاية، برئاسة الوالي :

- رئيس القطاع العسكري،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- النائب العام المختص إقليميا،
- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- رئيس الأمن الولائي،
- محافظ الغابات للولاية،
- مدير الحماية المدنية للولاية،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية على مستوى الولاية،
- مندوب الحرس البلدي،
- المديرين التنفيذيين للولاية المعنيين أو ممثليهم،
- ممثل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،
- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،
- مسؤول محطة الأرصاد الجوية للولاية".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تضم لجنة العمليات الدائمة في الولاية، برئاسة الأمين العام للولاية :

- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- رئيس الأمن الولائي،
- محافظ الغابات للولاية،
- مندوب الحرس البلدي للولاية،
- مدير الحماية المدنية للولاية،
- مدير المصالح الفلاحية للولاية،
- مدير الصحة للولاية،
- مدير الهياكل القاعدية للولاية،
- مدير البيئة للولاية،
- مدير المناجم والصناعة للولاية".

المادة 7 : تعدل وتتم أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الاتصال،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- ممثل وزير الشباب والرياضة،
- المدير العام للغابات،
- قائد الدرك الوطني أو ممثله،
- المدير العام للأمن الوطني أو ممثله،
- المدير العام للحماية المدنية أو ممثله،
- المدير العام للحرس البلدي أو ممثله،
- المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أو ممثله،

- المدير العام للطيران المدني والأرصاد الجوية بوزارة النقل أو ممثله،

- المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية أو ممثله،

- ممثل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،
- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،
- ممثل الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

ويمكن أن تستعين اللجنة في اجتماعاتها بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تتولى مصالح الوزير المكلف بالغابات أمانة اللجنة".

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

- وبعد الاستماع إلى اللّجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف "الطرق الوطنية" وإعادة تصنيفها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تصنيف بعض مقاطع الطرق ضمن الطرق الوطنية.

المادة 2 : تصنف مقاطع الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم ضمن الطرق الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

"المادة 13 : تضم لجنة العمليات في الدائرة، برئاسة رئيس الدائرة :

- قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني،
- رئيس أمن الدائرة،
- ممثل الحرس البلدي،
- رئيس دائرة الغابات،
- مسؤول وحدة الحماية المدنية،
- مدير القطاع الصحي بالدائرة،
- رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية،
- رئيس القسم الفرعي للفلاحة".

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : تضم لجنة العمليات في البلدية، برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- رئيس فرقة الدرك الوطني،
- رئيس الأمن الحضري،
- رئيس فرقة الحرس البلدي،
- رئيس المنطقة الغابية،
- رئيس وحدة الحماية المدنية،
- ممثلي لجان السكان المحاذين للغابة الذين تعيّنهم إدارة الغابات المختصة إقليميا".

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07-302 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات ضمن الطرق الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

الملحق

ن ك التحديدية الجديدة		الترقيم الجديد	الطول بالكلم	نهاية مقطع الطريق	بداية مقطع الطريق	رقم الطريق	الولاية
ن.ك. الأصلية	ن.ك. الأصلية						
ن.ك. + 000 1252 لمجمل ط، وط 50 تقع عند الحدود مع ولاية أدرار	ن.ك. + 000 لمجمل ط، وط 50 يسقع في عبادلة (ولاية بشار)	ط، وط 50 امتداد لط، وط 50 الموجود	25	ن.ك. + 25 حاسي عبد الله	ن.ك. + 000 ط، وط 50 (ن.ك. 000 + 702)	ط، ول 05	تيندوف
			525	ن.ك. + 525 شناشن (حدود ولاية أدرار)	ن.ك. + 000 حاسي عبد الله	غير مصنف	
ن.ك. + 67 ط، وط 26 (ولاية بجاية)	ن.ك. + 000 مدينة برج بوعريريج	ط، وط 106	32,5	ن.ك. + 95 ط، وط 26 (ن.ك. 000 + 55)	ن.ك. + 63 حدود ولاية برج بوعريريج	ط، ول 42	بجاية
			34,5	ن.ك. + 63 حدود ولاية بجاية	ن.ك. + 28 مدينة برج بوعريريج	ط، ول 42	برج بوعريريج
ط، وط 38 (رأس الواد)	ط، وط 05 (سيدي مبارك)	ط، وط 103 أ	22	ن.ك. + 22 ط، ول 38 (رأس الواد)	ن.ك. + 000 ط، وط 05 (سيدي مبارك)	ط، ول 64	
ن.ك. + 79 ط، وط 75 (ثلة إفسن)	ن.ك. + 000 رأس الواد (ولاية برج بوعريريج)	ط، وط 103	45	ن.ك. + 45 (حدود ولاية سطيف)	ن.ك. + 000 (رأس الواد)	ط، ول 38	سطيف
			34,8	ط، وط 75 (ثلة إفسن)	حدود ولاية برج بوعريريج	ط، ول 63	
ط، وط 18 (ن.ك. + 78+050)	ط، وط 64 (ن.ك. + 57+000)	ط، وط 64 ب	10	ن.ك. + 10 ط، وط 64 (ن.ك. 000 + 57)	ن.ك. + 000 ط، وط 18 (ن.ك. 050 + 78)	ط، ول 23	المدية
ط، وط 01 (ن.ك. + 96+300)	ط، وط 64 (ن.ك. + 60+000)	ط، وط 64 أ	24,5	ن.ك. + 34 ط، وط 01 (ن.ك. 300 + 96)	ن.ك. + 10 ط، وط 64 (ن.ك. 000 + 60)	ط، ول 23	
ط، وط 64 (ن.ك. + 56+500)	ط، وط 64 (ن.ك. + 27+000)	ط، وط 64 ج	26,2	ن.ك. + 26 ط، وط 64 (ن.ك. 000 + 27)	ن.ك. + 000 ط، وط 08 (ن.ك. 500 + 56)	ط، ول 95	

الملحق (تابع)

الولاية	رقم الطريق	بداية مقطع الطريق	نهاية مقطع الطريق	الطول بالكلم	الترقيم الجديد	ن ك التحديدية الجديدة	
						ن.ك. الأصلية	ن.ك. الأصلية
المدية (تابع)	ط، ول 90	ن.ك. 23 + 000 ط، وط 18 (ن،ك) (900 + 94)	ن.ك. 26 + 600 ط، وط 18 أ (ن،ك) (100 + 4)	3,6	ط، وط 18 ب	ن.ك. 0 + 000 ط، وط 18 (ن،ك) (900 + 94)	ن.ك. 43 + 000 ط، وط 60 أ (000 + 136)
	ط، ول 39	ن.ك. 0 + 000 ط، وط 18 أ (ن،ك. 4 + 100)	ن.ك. 9 + 900 ط، ول 20 (ن،ك) (100 + 38)	9,9			
	ط، ول 70	ن.ك. 0 + 000 ط، ول 20 (ن،ك) (100 + 38)	ن.ك. 29 + 500 ط، وط 160 أ (ن،ك) (000 + 136)	29,5			
جيجل	ط، ول 02	ن.ك. 35 + 700 حدود ولاية ميلة	ن.ك. 43 + 000 ط، وط 77 (جملة)	7,3	ط، وط 105	ن.ك. 0 + 000 ط، وط 77 (جملة)	ن.ك. 43 + 700 ط، وط 79 (ن،ك. 20 + 880)
	ط، ول 02	ن.ك. 7 + 800	ن.ك. 35 + 700 حدود ولاية جيجل	27,9			
	ط، ب	ن.ك. 0 + 000 ط، وط 79 (ن،ك) (880 + 20)	ن.ك. 8 + 500 ط، ول 02 (ن،ك. 07 + 800)	8,5			
سعيدة	ط، ول 55	ن.ك. 0 + 000 ط، وط 06 (ن،ك) (000 + 133)	ن.ك. 23 + 300 حدود ولاية سيدي بلعباس	23,3	ط، وط 104	ن.ك. 0 + 000 ط، وط 06 (ن،ك. 133 + 000) (ولاية سعيدة)	ن.ك. 103 + 500 رأس الماء (ولاية سيدي بلعباس)
	ط، ول 55	ن.ك. 32 + 100 حدود ولاية سيدي بلعباس	ن.ك. 38 + 400 حدود ولاية سيدي بلعباس	6,3			
	ط، ول 55	ن.ك. 23 + 300 حدود ولاية سعيدة	ن.ك. 32 + 100 حدود ولاية سعيدة	8,8			
	ط، ول 55	ن.ك. 38 + 400 حدود ولاية سعيدة	ن.ك. 76 + 500 بئر الحمام	38,1			
سيدي بلعباس	ط، ول 55 أ	ن.ك. 0 + 000 رأس الماء	ن.ك. 27 + 000 بئر الحمام	27			

- إعداد النظام الوطني للاتصالات الراديوية وتحديد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة بتوزيع حزم الذبذبات وبإعداد الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقية الوطنية والقطاعية لتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- منح حزم الذبذبات،

- تخصيص الذبذبات في الحزم المشتركة،

- إعداد وتعيين الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقية الوطنية لتخصيص الذبذبات،

- القيام بتبليغ التخصيصات الوطنية إلى البطاقية الدولية للذبذبات التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

- تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقف الجزائر وأعمالها في المفاوضات الدولية في مجال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية. وتحضر بهذه الصفة مشاركة الجزائر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية،

- ضمان تنسيق استعمال الذبذبات في المناطق الحدودية،

- تحضير العناصر الضرورية للدفاع على مصالح الجزائر في الأجل القريبة والمتوسطة والبعيدة فيما يخص استعمال مدار السواتل المستقرة،

- تحديد المدارات المنخفضة المناسبة للسواتل الوطنية للملاحظة الأرضية ومواضع مدارات السواتل المستقرة الموافقة للسواتل الوطنية لخدمات الثابت عن طريق الساتل والإذاعي اللاسلكي بالساتل،

- ضمان مراقبة الإرسالات اللاسلكية الكهربائية على جميع التراب الوطني والمشاركة في المراقبة الدولية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

- تسليم شهادات العاملين اللاسلكيين الكهربائيين باستثناء الشهادات الموجهة للعاملين الممارسين على متن الطائرات وبوآخر في العلم الوطني،

- مراقبة المحطات والعاملين اللاسلكيين الكهربائيين،

- منح سلطة ضبط للبريد والمواصلات والوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية لرخص استغلال الأجهزة اللاسلكية الكهربائية للمستفيدين، باستثناء تلك المسلمة للغير،

- إحصاء وإعداد وتعيين البطاقية الوطنية للمواقع اللاسلكية الكهربائية ومواقع المحطات اللاسلكية الكهربائية بالاتصال مع اللجنة الوطنية للنقط العليا،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 303 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 158 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 3 :** الوكالة هي أداة الدولة في مجال تخطيط وتسيير ومراقبة استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

وتكلف الوكالة في هذا الإطار بما يأتي :

- إجراء دراسات من أجل استعمال أمثل لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الذي تتولى بشأنه فحوصا دوريا لاستعماله وتقتراح التعديلات التي تراها ضرورية،

- ممثلين عن المستفيدين من حزم الذبذبات الذين تقترحهم السلطة التي يتبعونها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنتين بموجب قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 4 : يعوض مصطلح "الوزير المكلف بالمواصلات" بمصطلح "الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- تسليم الرخص لوضع الأجهزة اللاسلكية الكهربائية في المواقع اللاسلكية الكهربائية بعد موافقة اللجنة الوطنية للنقط العليا،

- اقتراح التنظيم المتعلق بتحديد الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 6 :** لبلوغ أهدافها والاضطلاع بمهمتها، تزود الوكالة بلجنتين (2) متخصصتين هما :

- لجنة منح حزم الذبذبات،

- لجنة دراسة التداخلات.

تشكل اللجنتان المتخصصةتان مما يأتي :

- المدير العام للوكالة، رئيسا،

- المدير المعني في الوكالة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد كمال قريش، بصفته محافظا للغابات في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2006، مهام السيد محمد خلادي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد أحمد راحم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 23 مايو سنة 2007، مهام السيد إدريس غراس، بصفته قاضيا بمحكمة معسكر، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد عبد القادر عبد اللاوي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد رشيد عابد، رئيسا لديوان والي ولاية وهران.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد أحمد بلعدي، أمينا عاما لدى رئيس دائرة بني حواء في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد حسين بوصوار، أمينا عاما لدى رئيس دائرة كرزاز في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد أحمد معطي، أمينا عاما لدى رئيس دائرة تلبالة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد محمد لهشمي، أمينا عاما لدى رئيس دائرة إن غار في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الرياضيات بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد رشيد ببوشي، بصفته عميد كلية الرياضيات بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد موح جرجر متيش، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من أول يونيو سنة 2007، مهام السيد عبد القادر تامر، بصفته مستشارا بمجلس المحاسبة، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد مراد عروج، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق
أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الكاتب
العام لبلدية الجزائر الوسطى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
علي شريشي، كاتباً عاماً لبلدية الجزائر الوسطى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق
أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين محافظين
للغابات في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين
السيدان الآتي اسماهما محافظين للغابات في ولايتين :

- 1 - كمال قريش، في ولاية برج بوعريرج،
- 2 - حسين حمادوش، في ولاية ميلة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق
أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير
مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين
المتواصل والشهادات بجماعة تيزي وزو.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
موح جرجر متيش، نائب مدير مكلفاً بالتكوين العالي
في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجماعة
تيزي وزو.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق
أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين عميد كلية
الكيمياء بجامعة هواري بومدين للعلوم
والتكنولوجيا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
محمد شاطر، عميداً لكلية الكيمياء بجامعة هواري
بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
أحمد قدي، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة تين زواتين
في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
عبد الحليم عز الدين، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة
الكويف في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
خالد دين، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة عين كرمس
في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
عبد الهادي بوعزة، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة
الحمادية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
بولنوار غبشي، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
الطاهر ونوفي، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة برج منايل
في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
ابراهيم وادي، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة بابار في
ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان
عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد
محمد عيساوي، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة بوحمامة
في ولاية خنشلة.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ لدى الوزير المكلف بالصحة، مركز وطني يتعلق بالتنظيم الصحي الدولي يكلف باستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي والمسمى أدناه " المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي".

المادة 2 : يحدد مقر المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

المادة 3 : المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي هيئة استشارية و تشاورية دائمة.

المادة 4 : يضطلع المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي بمهمة المساهمة في تطبيق التنظيم الصحي الدولي قصد حماية التراب الوطني من دخول و تمركز و انتشار الأمراض الواردة من الخارج و يكون ذلك باكتساب و تدعيم و الحفاظ على القدرات الوطنية الخاصة بالمراقبة و الكشف و التكفل بكل تفاقم وبائي للأمراض المتنقلة أو كل حادثة من شأنها أن تسبب خطرا على الصحة العمومية من النوع المتنقل أو غير المتنقل.

وبهذه الصفة، يكلف المركز الوطني الصحي الدولي لا سيما بما يأتي :

- جمع كل المعلومات ذات العلاقة بحادثة يمكنها أن تسبب خطرا صحيا على السكان و يكون مصدرها القطاعات المختلفة،

- تنسيق تحليل الحوادث و تقييم خطر الانتشار الدولي لكل تفاقم وبائي للأمراض المتنقلة أو كل حادثة يمكنها أن تسبب خطرا على الصحة العمومية من النوع المتنقل أو غير المتنقل التي تحدث على التراب الوطني،

- التصريح أو التبليغ لنقطة الاتصال الخاصة بالتنظيم الصحي الدولي و التابعة لمنظمة الصحة العالمية عن كل المعلومات الاستعجالية أو المناسبة بعد التشاور مع السلطات المعنية،

- الرد على طلبات المعلومات الواردة من منظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع السلطات المعنية وفق

وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1428 الموافق 6 غشت سنة 2007، يتضمن إنشاء مركز وطني يتعلق بالتنظيم الصحي الدولي لاستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي و تنظيمه و سيره.

إن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 428 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

4 - بالنسبة للسلطات الحدودية :

- ممثل المديرية العامة للجمارك،
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني (شرطة الحدود) .

المادة 6 : يمكن المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي، عند الحاجة، الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.

المادة 7 : تتولى مديرية الوقاية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أمانة المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي.

المادة 8 : يجتمع المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي في دورة عادية باستدعاء من رئيسه كل ستة (6) أشهر و يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 9 : يعد المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1428 الموافق 6 غشت سنة 2007.

ممار تو**وزارة الشباب والرياضة**

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007، يحدد شروط إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

الإجراءات المعمول بها مع التأكيد لها بالمعلومات الواردة من مصادر غير رسمية وإعطاء المعلومات الخاصة بخطر تم تعيينه خارج التراب الوطني.

- نشر المعلومات على القطاعات الوزارية المختصة و القطاعات الأخرى المعنية، لا سيما القطاعات المسؤولة على المراقبة و تصريح الأمراض، و مصالح الصحة العمومية ونقاط الدخول : المطارات و الموانئ و المراكز الحدودية البرية.

- تدعيم التنسيق بين مصالح الصحة و المصالح المعنية التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى في هذا المجال.

المادة 5 : يرأس المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات أو ممثله و يتكون من :

1 - بالنسبة للدوائر الوزارية :

- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الفلاحة و التنمية الريفية،
- ممثل وزير الاتصال،
- ممثل وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

2- بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات :

- مدير الوقاية،
- مدير الصيدلة،
- مدير المصالح الصحية.
- مدير التنظيم و الوثائق.

3 - بالنسبة للمؤسسات تحت وصاية وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات :

- ممثل المعهد الوطني للصحة العمومية،
- ممثل معهد باستور في الجزائر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 لمؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية، لا سيما المادة 20 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد القرار شروط إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

مؤسسات الشباب المذكورة في الفقرة أعلاه هي :

- دور الشباب،

- بيوت الشباب،

- القاعات المتعددة الخدمات للشباب،

- مخيمات الشباب،

- المركبات الرياضية الجوارية.

الفصل الأول

شروط الإنشاء والمهام

المادة 2 : يخضع إنشاء كل مؤسسة شباب إلى تقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للمؤسسات المسجلة في إطار عمليات التجهيز العمومية اللامركزية للدولة :

- مقرر تعيين مشروع الإنجاز بعنوان قطاع الشباب والرياضة،

- التأمين العشاري المكتتب من طرف مؤسسات الأشغال الكبرى،

- محضر الاستلام النهائي الممضى قانونا من طرف مكتب الدراسات والهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية ومؤسسة الإنجاز وصاحب المشروع،

- بطاقة تقنية تحدد لا سيما مميزات المؤسسة وقدراتها ومساحتها ومشتملاتها وملحقاتها،

- تقرير نهاية أشغال المراقبة التقنية الذي تعده الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية،

- قرار تخصيص الأرضية،

- مقرر قفل العملية،

- شهادة تسوية النزاع في حالة القفل بنزاع،

- قائمة المستخدمين والتجهيزات والعتاد الضروري لسيرها.

2 - بالنسبة للمنشآت أيا كانت طبيعتها المحولة أو المتنازل عنها لوزارة الشباب والرياضة من البلديات والولايات :

- محضر مداولة الجماعة المحلية المعنية المتضمن التنازل النهائي غير المشروط أو تحويل المنشأة الموافق عليه من طرف السلطة الوصية،

- قرار الوالي المتضمن تخصيص المنشأة المتنازل عليها لفائدة وزارة الشباب والرياضة،

- التأمين العشاري المكتتب من طرف مؤسسة الأشغال الكبرى، عند الاقتضاء،

- تقرير تقني يبين المنشأة المتنازل عنها الذي يجب أن يوضح، لا سيما حالتها المادية ومؤشر قانونا من طرف هيئة أو مصلحة المراقبة التقنية،

- مجموع الوثائق التقنية والإدارية للمنشأة،

- تقرير يبرر إلحاق المنشأة لقطاع الشباب والرياضة ممضى من طرف مدير الشباب والرياضة للولاية المعنية،

- قائمة المستخدمين والتجهيزات والعتاد الضروري لسيرها.

المادة 3 : يرسل الملف المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه إلى وزارة الشباب والرياضة من طرف مدير الشباب والرياضة للولاية المعنية.

المادة 4 : يكرس إنشاء كل مؤسسة شباب بمقرر من وزير الشباب والرياضة.

المادة 5 : تكلف دار الشباب في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، لاسيما بما يأتي :

- تلقين الشباب نشاطات التنشيط الثقافي والفني والعلمي والإعلام المتعدد الوسائط،

- اقتراح تسليات ترفيهية تستجيب للاحتياجات الشبانية،

التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، لاسيما بما يأتي :

- توفير فضاءات تعبير للشباب تسمح لهم بعرض إبداعاتهم وإبراز نشاطاتهم الفنية والثقافية والعلمية للجمهور العريض من خلال المعارض وتظاهرات الشباب الأخرى،

- تطوير تنشيط اجتماعي ثقافي جوارى داخل محيطها، لاسيما بالاتصال مع المؤسسات التربوية والحركة الجمعوية للشباب،

- تطوير أنشطة الإعلام والاتصال والوقاية العامة والتربية الصحية والإصغاء النفساني لفائدة الشباب.

المادة 8 : يكلف مخيم الشباب في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، لاسيما بما يأتي :

- تطوير حركية الشباب،

- تنظيم وتطوير المبادلات الوطنية والدولية للشباب،

- تنظيم نشاطات تسلية مثل الجولات على الأقدام أو بكل وسيلة أخرى والتخييم والمعسكر لفائدة الشباب،

- تنظيم لقاءات ثقافية وعلمية لفائدة الشباب،

- احتضان كل اللقاءات والأيام الدراسية وتربصات التكوين لفائدة الشباب والأطفال،

- توفير كل الخدمات التي من شأنها ضمان الشروط الحسنة لإقامة الشباب،

- توفير وسائل تنظيم نشاطات سليمة وتربوية للشباب قصد تدعيم الصداقة بين الشباب،

- المساهمة في تطوير أنشطة الإعلام والاتصال والوقاية العامة والتربية والمواطنة والإصغاء النفساني،

يمكن أن يستخدم مخيم الشباب خلال الموسم الصيفي كمكان تنظيم لمراكز العطل والتسلية للأطفال والشباب طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 9 : يكلف المركب الرياضي الجوارى في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم

- تطوير تنشيط جوارى تجاه الشباب، لاسيما بالاتصال مع المؤسسات التربوية والحركة الجمعوية للشباب،

- المساهمة في التربية والمواطنة للشباب،

- تطوير أنشطة الوقاية العامة والاتصال والتربية الصحية والإصغاء النفساني لفائدة الشباب،

- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية ورياضية وتسلية،

- تطوير أنشطة الإعلام تجاه الشباب ووضع في متناولهم كل المعلومات التي تسمح بتوجيههم وتمكن من إدماجهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

- تقديم مساعدتها التقنية للشباب لتحقيق مشاريعهم،

- توفير فضاءات للجمهور العريض موجهة لتعميم العلوم والتقنيات والإعلام المتعدد الوسائط.

المادة 6 : تكلف بيت الشباب في إطار المهام

المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، لاسيما بما يأتي :

- تنظيم الأسفار والزيارات والجولات السياحية للشباب،

- تشجيع المبادلات الوطنية والدولية للشباب،

- تنظيم نشاطات تسلية لفائدة مستعملي بيت الشباب،

- إيواء الشباب المنخرط طبقا للتنظيم المنصوص عليه في هذا المجال الساري المفعول،

- توفير كل الخدمات التي من شأنها ضمان شروط حسنة لإقامة المنخرطين،

- توفير الوسائل الضرورية لتنظيم نشاطات سليمة وتربوية للمستعملين تشجع الصداقة والضيافة،

- المساهمة في تطوير نشاطات الإعلام والاتصال والوقاية العامة والتربية الصحية والإصغاء النفساني لفائدة الشباب.

المادة 7 : تكلف القاعة المتعددة الخدمات في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم

- تلقين الشباب النشاطات الثقافية والفنية والعلمية والترفيهية والرياضية،

- تأطير فضاءات نشاطات المؤسسة،

- المشاركة في تنظيم وتأطير التظاهرات الثقافية والرياضية والعلمية والإبداعية وكذلك كل نشاط لفائدة الشباب،

- حث الشباب على المشاركة في النشاطات التي تطورها المؤسسة وتشجيعها.

المادة 14 : يكلف المستخدمون الإداريون ومستخدمو المصلحة والأمن على الخصوص بالمهام الإدارية والتقنية، لا سيما في مجال النظافة والصيانة وأمن المؤسسة.

يكلف الوكيل أو العون المالي، لا سيما في إطار التنظيم الساري المفعول، بما يأتي :

- مسك محاسبة المؤسسة،

- إمضاء الوثائق المحاسبية والمالية المطلوبة في القوانين والأنظمة السارية المفعول،

- ضمان وكالة المؤسسة.

المادة 15 : تكلف اللجنة البيداغوجية بدراسة وإبداء رأيها في كل مسألة تهم سير المؤسسة، لا سيما :

- تنظيم المؤسسة وسيرها،

- المشروع التربوي و البرامج وحصائل النشاطات،

- توظيف المستخدمين الضروريين لسير المؤسسة.

المادة 16 : تكتسي النشاطات داخل مؤسسات الشباب طابعا دائما أو مؤقتا.

تهدف النشاطات الدائمة إلى تلقين الشباب المنخرط ممارسة التنشيط العلمي والثقافي والفني والرياضي والترفيهي.

تهدف النشاطات المؤقتة إلى السماح للشباب بالالتحاق الحر بالفضاءات المشتركة والتظاهرات العلمية والثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 17 : تنظم في كل مؤسسة للشباب فضاءات لنشاطات مكيفة وجذابة وفضاءات مشتركة مهينة لاستقبال الشباب وإعلامهم.

التنفيذي رقم 07 - 01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، لاسيما بما يأتي :

- توفير أعمال ترفيهية ورياضية للشباب،

- ترقية الممارسة الرياضية الجوارية في الأحياء والمدن والبلديات،

- تنظيم، لاسيما تظاهرات ثقافية ورياضية وتسليات مع الحركة الجمعوية للشباب،

- المساهمة في تطوير أنشطة الإعلام والاتصال والوقاية العامة والتربوية والمواطنة والإصغاء النفساني.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 10 : يدير مؤسسة الشباب مدير وتزود لجنة بيداغوجية.

يساعد مدير مؤسسة الشباب :

- فريق بيداغوجي،

- مستخدمون إداريون وماليون ومستخدمو المصلحة والأمن.

المادة 11 : يعين مدير مؤسسة الشباب بمقرر من مدير ديوان مؤسسات الشباب للولاية .

المادة 12 : يكلف مدير مؤسسة الشباب، لاسيما بما يأتي :

- ضمان السير الحسن للمؤسسة،

- ضمان التسيير البيداغوجي والإداري والمالي للمؤسسة،

- إعداد المشروع التربوي و البرامج وحصائل نشاطات المؤسسة،

- السهر على تكوين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته وتحسين مستواهم،

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة.

المادة 13 : يكلف الفريق البيداغوجي، تحت سلطة المدير، لاسيما بما يأتي :

المادة 18 : يجب أن تنظم نشاطات مؤسسات الشباب بكيفية مستمرة طوال السنة بما في ذلك أيام العطل والأيام المدفوعة الأجر حسب حجم ساعي يحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 19 : يجب أن يتم الاستقبال والتوجيه والإعلام في شكل دائم حسب خصوصيات كل مؤسسة.

الفصل الثالث

تعداد المستخدمين العاملين بمؤسسات الشباب ومؤهلاتهم

المادة 20 : تضم كل مؤسسة شباب مستخدمين يوافق نوع تخصصهم ومؤهلاتهم مهامها وطبيعتها.

المادة 21 : تتوفر كل مؤسسة شباب على مستخدمين يحدد تعدادهم بالاشتراك مع مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والذي يتراوح بين أحد عشر (11) وثلاثة عشر (13) شخصا لهم المؤهلات الآتية :

- مدير مؤسسة الشباب،

- معاون المصالح الاقتصادية أو مقتصد،

- مربّ متخصص للشباب،

- تقني سام في الرياضة،

- أخصائي نفسي،

- مربّ رياضي،

- مربي الشباب،

- عامل مهني.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007.

هاشمي جيار